[122] وأبو حنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية (1). فأما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل والكثير (2)، دليلنا على صحة ما ذكرنا الإجماع الذي تكرر وقوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) (3) وقوله تعالى: (إقرأ باسم ربك الذي خلق) (4) وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها. فإن ألزمنا قراءة السجدات قلنا: أخرجناها بدليل. ويمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون إلا على طهر. (مسألة) [23] [وقت التيمم] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن التيمم إنما يجب في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه، والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه.

_____ (1) الفتاوى الهندية: ج 1 / 38 شرح معاني الآثار: ج 1 / 90 المبسوط (للسرخسي) ج 3 / 152، المجموع: ج 2 / 158 المغني (لابن قدامة) ج 1 / 135 المحلى: ج 1 / 78 بدائع الصنائع: ج 1 / 37 - 38 البحر الزخار: ج 2 / 103 البحر الرائق ج 1 / 199 الميزان: ج 1 / 121. (2) سنن الترمذي: ج 1 / 236 المجموع: ج 2 / 158 الفتح الرباني: ج 2 / 122، المغني (لابن قدامة): ج 1 / 135 البحر الزخار: ج 2 / 103 الميزان: ج 1 / 121، الوجيز: ج 1 / 18، مغني المحتاج: ج 1 / 72، نيل الأوطار: ج 1 / 283 - 284. (3) المزمل: 20. (4) العلق: 1. _____